



قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤م

بشأن

فرض رسوم مقابل لوحات أرقام خاصة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي، نائب حاكم الشارقة نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة .
بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م في شأن السير والمرور وتعديلاته واللوائح المنفذة له .
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م في شأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته .
وبناءً على ما عرضه قائد عام شرطة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة .

أصدرنا القرار التالي :

مادة (١)

تقوم الإدارة المختصة في القيادة العامة لشرطة الشارقة بتحصيل رسم قدره (٥٠٠) خمسمائة درهم مقابل إصدار لوحات أرقام خاصة بالسيارات التي لا يوجد بها قاعدة أمامية لتركيب اللوحة .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر عنا بتاريخ :

الثلاثاء : ٠٧ ذي القعدة ١٤٣٥هـ

الموافق : ٠٢ سبتمبر ٢٠١٤م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة